جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمه من الباحث

رضا فاروق حامد الملاح

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / محمد محمد بدران أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة	رئيسًا
الأستاذ الدكتور / جابر جاد نصار أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ورئيس جامعة القاهرة سابقًا	عضوًا ومشرفًا
المستشارالدكتور / محمد ماهر أبو العينين نائب رئيس مجلس الدولة	عضوًا

٢٠١٩

".. يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ".

سورة المجادلة الآية (١١)

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ".

سورة النمل: الآية (١٩)

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، يقولُ :" منْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ علْمًا سهَّل اللَّه لَه طَرِيقًا إِلَى الجنةِ، وَإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطالب الْعِلْمِ رِضًا بِما يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعالِم لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ منْ فِي السَّمَواتِ ومنْ فِي الأَرْضِ حتَّى الحِيتانُ فِي الماءِ، وفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعابِدِ كَفَضْلِ الْقَمر عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وإِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ وإِنَّ الأَنْبِياءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وإِنَّما ورَّثُوا الْعِلْمَ، فَمنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحظٍّ وَافِرٍ ".

رواهُ أَبُو داود والترمذيُّ

يقول العمادُ الأصفهانيُّ:

"إِنِّي رأيْتُ أَنَّه ما كَتَبَ أَحَدُهُمْ فِي يَومِهِ كِتابًا إلا قَالَ فِي غَدِهِ، لوغُيِّرَ هذا لَكانَ أَحسنَ، ولَو زِيدَ ذاكَ لَكانَ يُسْتَحْسَنُ، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أَفضلَ، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أَجملَ، وهذا مِن أَعظَمِ العِبَرِ، وهو دَلِيلٌ على استيلاءِ النَّقْصِ على جُمْلَةِ الْبَشَرِ".

إهداء

- إلى روح أبي الطاهرة، الذي أطعمنا حلالا طيبا؛ فجزاه الله فينا نبتا حسنا.

- إلى روح أمي الطاهرة التي كانت الدافع لي في تحصيل العلم، فلم ترهقني من أمري عسرا، وجعلت سعيي نحو العلم يسرا، وسبله ذللا.

- إلى روح البطل نجلي وفلذة كبدي عمر، الذي لم يفارقني لحظة، وأسأل الله عز وجل أن يجمعني اللقاء به بيت الحمد في جنة الخلد.

- إلى زوجتي وأبنائي أغلى من في حياتي.

- إلى أساتذتي وزملائي قضاة مجلس الدولة.

- إلى المشتغلين في محراب العدالة سواء من رجال القضاء الجالس، أو رجال القضاء الواقف.

- وإلى السائرين في دروب العلم.

- إلى كل هؤلاء أهديهم هذا البحث العلمي، داعيًا الله أن يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم.

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر وموفور التقدير إلى أصحاب الفضل عليّ بعد الله تعالى، الذين نطق قلبي قبل لساني بشكرهم، فقد زرع الإسلام فينا شكر من أسدى إلينا معروفا، ومن لا يشكر الناس على جميل صنيعهم، لا يشكر الله.

وأحمد الله عز وجل حمدًا كثيرًا طيبا بأن هيَّأ لي كوكبة من خيرة العلماء تأخذ بناصيتي، وتنير دربي إلى المعرفة، بعلمهم وأبحاثهم القيمة التي أضاءت الطريق أمامي، فلم يكن بحثي لرسالة الدكتوراه، إلاّ قطرة من غيث علمهم، فلهم مني وافر التحية وعظيم التقدير.

وأتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى معالي السيد الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ورئيس جامعة القاهرة سابقا، الذي بنبل خلقه وغزير علمه وعطاءه أسدى إليَّ مكرمة عظيمة بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، فهو الذي شجعني على اختيار موضوعها، وقد وجدت في دماثة خلقه وحصافة رأيه، ورحابة صدره، وشغفه بالقانون العام ما ساعدني على المضي قدمًا فيها، منذ أن كانت مجرد فكرة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، بتوفيق من الله، ثم بفضل توجيهات سيادته وملاحظاته القيمة التي كانت لي نبراسًا ودافعًا للبحث، ومهما نطق لساني وكتب قلمي في شكره، فلن أوفيه حقه، وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، ويمتعه بموفور الصحة والعافية.

كما يطيب لي أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لمعالي السيد الأستاذ الدكتور/ محمد محمد بدران أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة لتفضله بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة رغم كثرة مهامه وأعبائه العلمية، وإنه لشرف لي، لا يكفي لرده شكر الأقلام واللسان، وإنما يجب أن يغمره شكر القلوب والأذهان، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأسأل الله أن يمد في عمره ويمتعه بموفور الصحة والعافية.

والشكر موصول لمعالي السيد المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين نائب رئيس مجلس الدولة؛ لتفضله وتكرمه بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، فأحاطني بعلمه الغزير على المستويين الأكاديمي والتطبيقي على

منصة القضاء، فكان ملاذًا لي في تذليل كافة الصعاب التي واجهتني، وخير مُعين لي حتى وصلت هذه الرسالة إلى بر الأمان، فله مني خالص الود والتقدير وجزاه الله عني خير الجزاء.

وخالص الشكر والتقدير إلى زوجتي وأبنائي أغلى من في حياتي، الذين تحملوا عبء انشغالي عنهم، وألم فراقي لهم بالأيام والليالي لمتابعة البحث، ولم يكتفوا بل مهدوا لي كل السبل؛ لإنجاز هذا البحث العلمي، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وحفظهم من كل سوء ومكروه.

كما أتوجه بخالص الشكر لفقهاء وأساتذة القانون بوجه عام، ولاسيما فقهاء القانون العام، سواء في مصر أو العالم العربي، الذين يضيئون الطريق بعلمهم وفقههم لطلاب العلم، وأدعو الله بأن يوفقهم لما فيه الخير والرشاد.

مقدمة

من المسلم به أن الهدف الرئيسي من نشأة الدولة، وتبنيها في المجتمع الدولي كتنظيم سياسي، هو تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة النظام، يضمن فيه كل فرد من أفراد المجتمع أن يتمتع بكافة حقوقه وحرياته، دون أن يتعرض لاعتداء الآخرين، في إطار من المساواة والعدالة بين أفراد هذا المجتمع.

ولهذا تحتاج الدولة إلى سلطة تسن القوانين التي يبتغيها المجتمع " الوظيفة التشريعية "، وإلى قوة تملك تنفيذ هذه القوانين " الوظيفة الإدارية "، وثالثة تفصل في المنازعات الناجمة عن تطبيق القانون ووفقًا له " الوظيفة القضائية ".

ومن هنا بات من الضروري قيام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية كحد أدنى في كل دولة ديمُقراطية.

وتتولى السلطة التنفيذية مهمة القيام بالوظيفة الإدارية[1]، وهي في سبيل تحقيق وظيفتها تقوم بالعديد من الأعمال، أهمها الأعمال الإدارية[2]، وذلك بإدارة المرافق العامة والمحافظة على الأمن والنظام وكفالة الرفاهية للأفراد، ويتميز هذا النشاط الإداري بأنه يستهدف تحقيق المصلحة العامة، وحتى تستطيع الإدارة تحقيق ذلك، فإنه يكون منطقيًا الاعتراف لها بمجموعة من الامتيازات والحقوق التي تجعلها في مركز أقوى وأسمى من الأفراد الذين تتعامل معهم، فضلا عما يفرضه المشرع على الإدارة من قيود ترد على حريتها في تحديد أساليب ممارسة نشاطها، بغية تحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة وسلطاتها من جهة، وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تحكم الإدارة واستبدادها أو تعسفها من جهة أخرى، ولهذا بدت ضرورة العمل على فرض الرقابة [3]، المجدية على نشاط الإدارة حتى لا تنحرف عن حدود اختصاصها وغايتها.

---

(١)لا يفوتنا أن نشير إلى التمييز بين الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية، ويغلب عليها الطابع القانوني مثل تعيين رئيس الدولة كبار الموظفين المدنيين، وبين الوظيفة الحكومية للسلطة التنفيذية أيضًا، لكن يغلب عليها الطابع السياسي كالمساهمة في رسم السياسة العامة للدولة الداخلية والخارجية.
راجع: د/محمود سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة وفقًا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور ٢٠١٤م، مؤسسة حورس الدولية، طبعة ٢٠١٥م، صـ ١٣٣ وما بعدها.

(٢) يقصد بالعمل الإداري، تميز هذا العمل بمجموعة من الوسائل والامتيازات التي من شأنها تمكين الإدارة من ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ ومن ثم تتسم هذه الأساليب دائمًا بطابع السلطة العامة.

(٣) لقد أصبحت كلمة الرقابة مستعملة في الوقت الراهن على نطاق واسع في العديد من النشاطات السياسية والقانونية والإجرائية، بالإضافة إلى استعمالها في القانون الإداري، الأمر الذي زاد مشكلة مدلولها تعقيدًا لذلك فقد رأى البعض في صـــدد تبيان مفهوم الرقابة، الاتجاه إلى التحديد الوظيفي لهذا المفهوم في مجال العملية الإدارية، وفي مجال ممارسته من قبيل المؤسسات المختلفة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك في نطاق ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، ويرى البعض الآخر أن الرقابة ضرورة من الضرورات التي تضبط إيقاع التصرفات وتجمع عنان النزوات والانحرافات؛ ومن ثم فإن الرقابة على المرافق الحكومية في الدول ليست سوى استجابة منطقية لضبط إيقاع هذه المرافق، بما يتفق مع أهدافها ضمانًا لحسن سيرها وانتظامها بمحاسبتها عند انحرافها، ذلك أن مهادنة الجهاز الإداري عند انحرافه مؤداه ضياع حقوق المواطنين وتشجيع الجهة الإدارية على الاستهانة بهم وبحقوقهم؛ ومن ثم الخروج على القوانين واللوائح.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الباب التمهيدي	
خصوصية المنازعة الإدارية أمام قضاء الدولة	١٣
الفصل الأول : أهمية المنازعة الإدارية وتطورها	١٥
المبحث الأول : أهمية المنازعة الإدارية وضرورة إسنادها للقاضي الإداري	١٧
المطلب الأول : أهمية المنازعة الإدارية	١٨
المطلب الثاني : حتمية أسناد المنازعة الإدارية إلى القاضي الإداري	٢٥
المبحث الثاني : تطور المنازعة الإدارية في الأنظمة القانونية المختلفة	٢٩
المطلب الأول : التطور الذي أصاب المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها في النظام الأنجلوأمريكي (القضاء الموحد)	٣٠
المطلب الثاني: تطور المنازعة الإدارية في النظم اللاتيني (القضاء المزدوج)	٣٤
المطلب الثالث: نشأة وتطور مجلس الدولة في فرنسا ومصر	٣٧
الفرع الأول: نشأة وتطور مجلس الدولة الفرنسي	٣٨
الفرع الثاني : نشأة وتطور مجلس الدولة المصري	٤٢
الفصل الثاني : مفهوم المنازعة الإدارية في الفقه	٤٩
المبحث الأول : مفهوم المنازعة الإدارية وخصائصها	٥٠
المطلب الأول : مفهوم المنازعة الإدارية لغة واصطلاحاً	٥١
المطلب الثاني : خصائص المنازعة الإدارية	٥٦
المبحث الثاني : التمييز بين المنازعة الإدارية وما يشتبه بها	٦٥
المطلب الأول : المنازعة الإدارية المسماة والمنازعات الإدارية غير المسماة	٧٢
المطلب الثاني: التمييز بين المنازعة الإدارية وبين كل من الدعوى الإدارية والقرار الإداري .	٨٨
الفصل الثالث : مفهوم المنازعة الإدارية قضاء	٩٥
المبحث الأول : القضاء الدستوري والمنازعة الإدارية	٩٦
المطلب الأول : تنظيم الدستور لولاية القضاء الإداري	١٠٠
المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات القضاء الدستوري بشأن المنازعات الإدارية	١٠٤
المبحث الثاني : مفهوم المنازعة الإدارية في القضاء الإداري	١١٩
المبحث الثالث : المنازعة الإدارية في الإفتاء الملزم للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع	١٣٦
المطلب الأول : مفهوم المنازعة بين الجهات الإدارية وطبيعتها	١٤١
المطلب الثاني : تطبيقات للمنازعة التي تختص بنظرها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع	١٤٩
القسم الأول : دور القاضي الإداري في إجراءات المنازعة الإدارية	١٦٣
الباب الأول : الدور الإنشائي للقاضي الإداري في الإجراءات الإدارية	١٦٥
الفصل الأول : إشكالية تقنين الإجراءات الإدارية	١٦٩
المبحث الأول : تطور دور القاضي الإداري ومدى تأثيره على الإجراءات الإدارية	١٧١

المطلب الأول: تطور دور االقاضي الإداري الفرنسي وأثره على الإجراءات الإدارية	١٧٢
المطلب الثاني : تطور دور القاضي الإداري المصري وأثره على الإجراءات الإدارية	١٧٤
المبحث الثاني : الدور الاستقصائي للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية	١٨٦
المطلب الأول : الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية	١٨٧
المطلب الثاني : هيمنة القاضي الإداري على الإجراءات الإدارية	١٩٥
الفصل الثاني : المبادئ التي تحكم إجراءات المنازعة الإدارية	٢٣١
المبحث الأول : مبدأ التقاضي على درجتين	٢٣٣
المطلب الأول : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين والفلسفة التي يقوم عليها	٢٣٤
المطلب الثاني : موقف القضاء من مبدأ التقاضي على درجتين	٢٣٧
المبحث الثاني مبدأ حق الدفاع والاقتصاد في الإجراءات	٢٤٢
المطلب الأول : مبدأ حق الدفاع	٢٤٣
المطلب الثاني : مبدأ الاقتصاد في الإجراءات	٢٦٠
المبحث الثالث : مبدأ المرافعة الكتابية وعلنية الجلسات	٢٧٠
المطلب الأول : إجراءات المنازعة الإدارية إجراءات كتابية	٢٧١
المطلب الثاني : علنية الجلسات	٢٧٦
الباب الثاني : مفهوم إجراءات المنازعة الإدارية ومصادرها	٢٨٥
الفصل الأول : مدلول إجراءات المنازعة الإدارية وخصائصها	٢٨٩
المبحث الأول : مدلول إجراءات المنازعة الإدارية	٢٩٠
المبحث الثاني : الخصائص العامة لإجراءات التقاضي الإدارية	٣٠٣
المبحث الثالث : الخصائص إجراءات وتداول المنازعة أمام الجمعية العمومية	٣١٩
المطلب الأول : خصائص الإجراءات أمام الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع	٣١٩
المطلب الثاني : تداول المنازعة بين الجهات الإدارية أمام الجمعية العمومية للفتوى والتشريع	٣٢٤
الفصل الثاني : مصادر إجراءات المنازعة الإدارية	٣٣٣
المبحث الأول : مصادر إجراءات المنازعة الإدارية في فرنسا	٣٣٤
المطلب الأول : القوانين الخاصة بالإجراءات الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي	٣٣٦
المطلب الثاني : المراسيم كمصدر للإجراءات الإدارية في مجلس الدولة الفرنسي	٣٣٨
المطلب الثالث : دور القضاء الإداري الفرنسي كمصدر للإجراءات الإدارية	٣٤٠
المبحث الثاني : مصادر إجراءات المنازعة الإدارية في مصر	٣٤٣
المطلب الأول : القانون الواجب التطبيق على إجراءات المنازعة الإدارية	٣٤٤
المطلب الثاني : اللوائح والقرارات كمصدر للإجراءات الإدارية	٣٥٢
المطلب الثالث : دور القضاء الإداري في إنشاء قواعد للإجراءات الإدارية	٣٦٣
الفصل الثالث : تحضير المنازعة الإدارية وخصوصية أدلة الإثبات	٣٦٧
المبحث الأول : الجهة المنوط بها تحضير المنازعة الإدارية	٣٦٨
المطلب الأول : النشأة التاريخية لنظام مفوض الدولة وطبيعته في المنازعة الإدارية	٣٦٩
المطلب الثاني : المركز القانوني لمفوض الدولة وخصائصه	٣٧٦
المبحث الثاني : دور مفوض الدولة في المنازعة الإدارية	٣٨٧
المطلب الأول : مدلول تحضير المنازعة الإدارية	٣٨٨
المطلب الثاني :نظر المفوض لطلب المساعدة القضائية (الإعفاء من الرسوم)	٣٩٢
المطلب الثالث : دور المفوض في إعداد تقرير بالرأي القانوني	٣٩٥
المطلب الرابع : دور المفوض في التسوية الودية للمنازعة الإدارية	٤٠٤
الفرع الأول : مفهوم التسوية الودية وخصائصها	٤٠٥

الفرع الثاني : سلطات مفوض الدولة في التسوية الودية	٤٠٧
الفرع الثالث : حجية ما يصدر من مفوض الدولة استناداً إلى التسوية الودية	٤١٠
المبحث الثالث : أدلة الإثبات في المنازعة الإدارية	٤١٣
المطلب الأول " المستندات الكتابية	٤١٦
المطلب الثاني : الخبرة	٤٢٢
القسم الثاني : دور القاضي الإداري أثناء نظر المنازعة الإدارية والحكم فيها	٤٣١
الباب الأول : دور القاضي الإداري أثناء نظر المنازعة الإدارية	٤٣٥
الفصل الأول : الدور الإنشائي والخلاق للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية	٤٣٧
المبحث الأول : المبادئ التي تحكم القاضي الإداري أثناء نظر المنازعة الإدارية	٤٤٠
المطلب الأول : مبدأ المشروعية	٤٤٢
الفرع الأول : مدلول مبدأ المشروعية وغايته	٤٤٣
الفرع الثاني : التزام القاضي الإداري بحدود مبدأ المشروعية	٤٤٥
المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات	٤٤٨
المطلب الثالث : استقلال القاضي الإداري وحياده	٤٥٣
المبحث الثاني : دور القاضي الإداري الإنشائي أثناء نظر موضوع المنازعة الإدارية	٤٦٣
المطلب الأول : مظاهر الدور الإنشائي للقاضي أثناء نظر موضوع المنازعة الإدارية	٤٦٤
المطلب الثاني : الدور الإنشائي للقاضي الإداري في العقود الإدارية وتطوره	٤٧٣
الفرع الأول : القاضي الإداري وإعادة التوازن المالي للعقد إزاء تدخل الإدارة	٤٧٥
الفرع الثاني: دور القاضي الإداري إزاء الأعمال الإضافية للمتعاقد مع الإدارة	٤٧٦
الفرع الثالث : دور القاضي الإداري في مواجهة الظروف الخارجة عن طرفي التعاقد	٤٧٩
المبحث الثالث : دور القاضي الإداري الخلاق في معالجة الفراغ التشريعي	٤٨٢
المطلب الأول : دور القاضي الإداري في معالجة النقص التشريعي	٤٨٣
المطلب الثاني : دور القاضي الإداري في كشف عيوب التشريع	٤٩٣
الفصل الثاني " التمييز بين دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ودوره في المنازعة الإدارية	٥٠١
المبحث الأول : ولاية القاضي الإداري على قرارات السلطة التنفيذية	٥٠٢
المطلب الأول : الأعمال المحظورة على القضاء رقابتها " نظرية أعمال السيادة "	٥٠٢
المطلب الثاني : مفهوم دعوي الإلغاء وخصائصها	٥٠٧
المطلب الثالث : ولاية القاضي الإداري في دعوي الإلغاء	٥١١
المبحث الثاني : الفارق بين دور القاضي الإداري في دعوي الإلغاء ودوره في المنازعة الإدارية	٥١٩
المبحث الثالث : رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة	٥٥٨
المطلب الأول : دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار الإداري وعناصره	٥٦٠
المطلب الثاني : تطور دور القاضي الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة	٥٧٦
الباب الثاني : دور القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة وضمان تنفيذ الأحكام	٥٨٥
الفصل الأول : مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة أو حلوله محلها	٥٨٧
المبحث الأول : ماهية مبدأ الحظر وجذوره التاريخية	٥٨٦
المطلب الأول : مفهوم مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة أو حلوله محلها	٥٨٨
المطلب الثاني : النشأة التاريخية لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة أو حلوله محلها	٥٩٤
المبحث الثاني : موقف الفقه والقضاء من مبدأ الحظر	٥٩٩
المطلب الأول : موقف الفقه من مبدأ الحظر	٦٠٠
المطلب الثاني : موقف القضاء من مبدأ الحظر	٦١٥

الفصل الثاني : مظاهر سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أو حلوله محلها	٦٣٣
المبحث الأول : حدود سلطات القضاء في توجيه أوامر للإدارة	٦٣٤
المطلب الأول : سلطة القاضي العادي في توجيه أوامر للإدارة	٦٣٤
المطلب الثاني : حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة	٦٤١
المبحث الثاني : السلطات الحديثة (غير التقليدية للقاضي الإداري) في توجيه أوامر للإدارة	٦٦٢
المطلب الأول : سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة في الدعاوي المستعجلة قبل التعاقدية	٦٦٣
المطلب الثاني : سلطة القاضي الإداري في تأجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية	٦٦٧
الفصل الثالث : دور القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام	٦٨١
المبحث الأول : الأساس القانوني لدور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية	٦٨٣
المطلب الأول : الأساس التشريعي باختصاص القاضي الإداري بمنازعات التنفيذ للأحكام الإدارية	٦٨٣
المطلب الثاني : مدلول منازعات تنفيذ الأحكام الإدارية وصورها	٦٩٣
المبحث الثاني : حدود القاضي الإداري في مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية	٧٠١
المطلب الأول : صور الامتناع أو التعطيل في تنفيذ الأحكام الإدارية	٧٠١
المطلب الثاني : دور القاضي الإداري في مواجهة ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام	٧٠٧
المطلب الثالث : دور القاضي الإداري إزاء تنفيذ الجهات الإدارية للرأي الملزم للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع	٧١٩
الخاتمة	٧٢٨
النتائج والتوصيات	٧٣٠
المستخلص	٧٣٤
قائمة المراجع	٧٣٥